باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٤م ، الموافق الثامن عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عمرو محمد رمضان ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٩ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة / نادية عبده صالح ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياه الشرب بالإسكندرية .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

الإجـــــراءات

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا، للحكم بعدم دستورية البند (٤) من المادة (١١١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة العامة على الدخل فيما نصت عليه عبارة "بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًا : الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطيًا : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب على الشركات طالبت الشركة المدعية بالوفاء بالضريبة المستحقة عليها خلال المدة من سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٩٥، والتى تبلغ ٢٠٦٤٠٣٧٩,٦٠ جنيه، وبعد عرض الأمر على لجنة الطعن الضريبى بالطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٢، قررت تخفيض الضريبة إلى مبلغ ٩٥٥٨٦٢٠,٦٠جنيه، وإذ لم يصادف ذلك قبولاً من الشركة المدعية فقد أقامت الدعوى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٣ ضرائب الإسكندرية الابتدائية طعنًا على هذا التقدير، فقضت فيه بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦، بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبى وعدم خضوع الشركة للضريبة . فقام المدعى عليه الثالث بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٠ لسنة ٦٤ قضائية الإسكندرية . ومن جهة أخرى أقامت الشركة المدعية استئنافًا فرعيًا برقم ١٧١٥ لسنة ٦٥ قضائية أمام المحكمة ذاتها والتى ضمت الاستئنافين

لنظرهما معًا، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ دفع محامى الشركة بعدم دستورية نص البند (٤) من المادة (١١١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع صرحت للشركة باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية فأقامت دعواها الماثلة .

وبعد أن استوفت هيئة المفوضين تحضير الدعوى، قدم محامى الشركة طلبًا لإعادة الدعوى للتحضير، وتحدد لذلك جلسة ٢٠١٤/٤/١٣، وفيها قرر محامى الشركة فى مواجهة عضو هيئة قضايا الدولة بالتنازل عن الخصومة فى الدعوى المعروضة بموجب تفويض من الشركة بذلك، وقد قبل عضو هيئة قضايا الدولة ذلك .

وحيث إن المقرر طبقًا للمادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمواد (١٤١ و١٤٢ و١٤٣) من قانون المرافعات أنه يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء كافة إجراءاتها والحكم على التارك بالمصاريف .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الشركة المدعية للخصومة فى الدعوى، وألزمتها المصروفات .

أمين السر **رئيس المحكمة**